تجميع اهم ماذكر بالمحاضرات المباشرة لمقرر فقة القضاء والسياسة الشرعية الفصل الثاني ١٤٣٨ كالمحافرة عن الطلاب والطالبات جزاهم الله خير جمعتها /تيجان النور

فقه القضاء

المباشرة الأولى

(كتاب الروض المربع + نظام القضاء في المملكة) الشرائح فقط هي المطلوبة تعريف القضاء * الفرق بين القضاء والمفتى المفتى /لايملك الالزام - أما القاضى / يملك الالزام * حكم تعيين القضاة / حكم تولى منصب القضاء (فرض كفاية في حق الأمة ويكون فرض عين حين لايكون الاشخص واحد * شروط القاضي/(ذكر بعض الشروط) هل هذه الشروطة ملزمة كلها؟ يجب مراعاة تولية الأمثل فالأمثل *حكم تولية الأمثل فالأمثل ؟ (واجبة) *آداب القاضي (أي الصفات التي يجب ان يتصف بها القاضي) ١ - الحلم / مامعنى الحلم ؟ التأنى وعدم سرعة الغضب ٢ - أن يكون قويا من غير عنف باقى الآدابانظر الملزمة * يُجِب على القاضى أن يعدل بين الخصمين في الأمور الآتية: لحظه/ لفظه/ مجلسه/ ودخولهما عليه

* ماذا يحرم على القاضى ؟

-يحرم عليه أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته ..الخ -الحكم على الخصمين وهو في حال الغضب الشديد وفي حال المرض الشديد والجوع والنعاسلأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى اصابة الحق ولكن إن حكم في حال من هذه الحوال فأصاب الحق نفذ حكمه لموافقته الصواب

> *حكم اخذ الهدية للقاضي؟ يحرم على القاضي قبول الهدية لأنها كالرشوة واما اذا كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته فله أخذها ، ويسن التنزه عنها

> > *متى يعتبر كلام المدعي دعوى؟
> > اذا طلب من القاضي أن يقضي له بالحق
> > * حينما يدخل المدعي والمدعى عليه على القاضي أيهما يبدأ بالكلام؟
> > لها حالات:
> > إما أن يسئلهما القاضي أيكما المدعي ؟
> > وإما أن يسكت القاضي ويبدأ أحدهما بالكلام
> > وإما أن يدعيا معا فيقرع بينهما

منقول من الأخت أم جوان كتب الله أجرها ،،وأقر عينها بشفاء ولدها شفاءا عاجلا لايغادر سقما

كتابة/ أختكم همسات

اذا دخل خصمان عند القاضي أن يسكت القاضي ويبدآن بالكلام اذا بداء بالكلام معنى يعني مع بعض أقرع بينهما في الوقت الحالى في هذا الزمان يكتب محظر من قبل المدعى قبل الدخول الى القاضي .

*المدعي عندما يرفع الدعوه أما آن يقرا يعني يعترف أو ينكر آذا أنكر يعود الى المدعي هل عندك بينه على كلامك ، اذا قال عندي بينه تقول هات بينتك الي هو (الشهود وغيره ...) أن قال المدعي ماعندي بينه يحلف ان حلفت برآت نفسك وان لم يحلف سوف يحكم حينه /ثبت الجرم على نفسه

*لو قال المدعي عليه الشهود هؤلا ليست عداله شهودهم أي لايثق فيهم تقول طالما مالم تقبل شهادتهم على عندك اذا ثبت الامر يطالب القاضى على الشهود التركيه /الأصل يتعامل معهم من الصلاح

الصلاح الظاهر: مثل ان يصلي وغيره الصلاح الباطن: حينما يجرب في معامله في عمل، كذلك السفر

هذا اهم ماورد في المباشره الاولى

ياسر الحربي المباشرة الثانية #فقه القضاء

نعم جائز

\$المباشره الثانيه فقه القضاء \$

شروط الدعوه: ۱ ـ تكون محرره (واضحه) ٢ ـ ان تكون معلومه الوفيه لو طالب القاضى بالبينه تكون معلومه ٤- ان تشترط على مال مطابق الحقيقه والواقع مثال نظام المرافعات اذا تبين دعواه غير صادق الدعوه اذا دعاء الانسان يستحق الميراث الأصل القاضى / لايجوز ان يحكم بعلمه بحال من الأحوال مثل ان اعرف انا فاهم لا تجيب شهود ذا طلب القاضى شهود اذا عرف عرف من أهل الصلاح يقبل علم القاضى بعلمه لايجوز أخذ القاضي بشهود بعلمه يجوز هل يطلب القاضي من المدعي ان يأتي بشهود اخرين يطلب تزكيتهم التركيه ان يجى المدعى بناس ظاهر وباطن ظاهر نزكى نسال عنه من أهل الصلاه الباطن مايعلم فيه الاالله الباطن يعرفها من خالط الانسان او جربها في معامله لو جاء ناس ناس تمدح وناس تجرح تقدم شهاده الجرح على التعديل

*المدعى قال ان راضى بهذا الشهود هل تعدا تزكيه الخصم

*لو ان المشهود عليه جرح الشهود هل يقبل القاضى

*الانسان لابد من مزكى الشاهد

۲

*هل من حق المدعي الملازمه للمدعى عليه ؟

في زمان هذا يتولد مشاكل بل هناك اجراء تقوم مقامه مثل حبس هذا الانسان او منع من السفر

من سكت عن الدعوه ترك اما المدعى عليه لم يترك

سؤال معهم بالاختبار: من اذا سكت على المدعى ترك؟ (تعريف المدعي)

على العموم هذا مختصر وسريع بهذا المحاضره المباشره الثانيه

ياسر الحربي

#المباشرة الثالثه

سنتحدث فيما يتعلق بالإقرار

هناك شروط اللإقرار لابد توفرها حتى يصح الإقرار ومتى يقبل الإقرار ومتى لايقبل.

مثال /

إذا كان الإنسان في حالة سكر فهنا يقبل إقراره فهنا تعمد شرب المسكر.

أيضا الأخرس يقبل إقراره لأن الأخرس لايستطيع الكلام ولكن من خلال الإشاره وإذا كانت الإشاره مفهومه ومعلومه من قبل من يستطيع فهم إشارة الأخرس أو قام بالإقرار كتابتا فهنا يقبل إقراره.

تعلمون أحيانا أن الإنسان إذا جاء أجله يعترف ويقر بحقوق للآخرين على نفسه

مثال /

لو أن هذا المريض أقر بحقوق لغير الوارث بمعنى أنه أقر بمال لإنسان غريب فهل يقبل إقراره؟ نعم يقبل إقراره لعدم التهمه كما لو كان في حال صحته وإنما الإشكال لو انه أقر لأحد ورثته وهنا الأصل أن إقراره لايقبل

لوجود التهمه لكن إذا كان هناك أحد بين أن أحد الورثه أقرض هذا الإنسان في هذه الحال نقول ان البينه أقوى وهنا يؤخذ بالإقرار أو أن الورثه اجازو ووافقو على الإقرار .

وان النكاح يقبل الإقرار في حالات وهناك الإقرار بالنسب وله شروط.

طرح الدكتور امثله على الإقرار هل يقبل فيها ام لأ.

مثال /

لو قال انسان عن آخر قال لفلان له علي درهم أو دينار مالحكم هنا هل يلزمه درهم فقط أم دينار فقط الدرهم والدينار ..؟ يلزمه أحدهما ويعينه المقر.

وهنا لزمه أحدهما لأنه وضع حرف العطف (أو) ويرجع تفسير المقر به للمقر.

مثال /

لو قال لفلان له علي ١٠٠٠ ريال سعودي بل ١٠٠٠ دينار كويتي .. مالذي يلزم المقر في هذه الحاله.. هل ١٠٠٠ ريال سعودي ام ١٠٠٠ دينار كويتي ام مع بعضهما ام لايلزمه شيء ..؟ هنا يلزمه الدينار والدرهم لأنه جاء هنا بصيغة استدراك (بل) .

نوه الدكتور ...

لاتعتمدو على أسئلة الأعوام لأنها قد توقعكم في حرج دون الرجوع للمقرر .. لكن ارجعوا إليها من باب استذكار ماقرأتموه في مذاكرتكم وان ماقام بطرحه من امثله في المباشره الثانيه والثالثه مرنو أنفسكم عليه لتتعرفو كيفية صياغة الأسئله في الإختبار

وبإذن الله الأمور طيبه.

٣٠ غَدِيْتُ ٧٠

فقه القضاء ٤

استهل اللقاء بأمثله...

مثال /

لو أن إنسان مسلم ارتكب جرما هل الأهل والأقارب يعاقبون بما اقترف هذا المجرم...؟ نقول لأ لقوله تعالى (وَلا تَرْرُ وَازرَةٌ وزْرَ أُخْرَى (

تحدث عن مصادر السياسه الشرعيه وأنه حينما يشرع نظام فإن مصدره الكتاب والسنة .

وان الشريعة تجتمع فيها صفتين:

١ -الكمال لقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم (

٢ -الشمول لقوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء. (

ف المجتهد يحتاج إلى أمرين:

١ -اجتهاد في فهم استنباط الحكم من النص.

٢ -اجتهاد في تنزيه الحكم المستنبط على الواقع.

س: ماهي الأسس التي تقوم عليها السياسه الشرعيه... ؟

والسؤال هذا مهم جدا أن تعرف أن تفرق بين كل تعريف ومعناه والمجال الذي يستخدم فيه.

وان الأحكام الشرعيه منها أحكام شرعيه ثابته قطعية لاتتبدل.

وهناك أحكام ثبت الشرع مساحه للإجتهاد فيها اى انه أقام على المصلحه والعرف.

مثال /

قلت له اتشتري مني سياره مواصفات كذا وكذا وقال نعم اقبل لو أن البائع هنا ليس بمالك السياره فهل يجوز البيع. ؟ نقول لايجوز لأنه معدوم والرسول نهى عن بيع المعلوم .

هناك صور تحدث في المعاملات وهي جائزه شرعا مع انها خلاف الأصل.

مثال على ذلك /

انا احتاج إلى مال بقدر ٣٠ ألف ريال ولم يقرضني أحد فأتيت إلى تاجر فقلت له هل تشتري مني ١٠٠٠كيلو من التمر على أن يكون التسليم بعد ٥ أشهر بثمن ١٠٠٠٠٠ ريال فقال صاحب المال اشتري منك واعطاني المبلغ. وهنا لايشترط أن يكون لدى البائع نخل وإن أتى به من السوق فلا حرج ويسمى هذا شرعا (عقد السلف . (وشرع عقد السلف لحاجة الناس إليه.

ليس بمطلوب منكم حفظ النصوص في المحاضره ١٤

ولكن يجب يجب معرفة الكتب ولمن تكون وبعض الأدلة على السياسه الشرعيه .

بإذن الله إن الأسئله ستلقى قبول لمن ذاكر.

نقلها اخوكم

٧٠ غَيالتُ ٧٠